الرأي القانوني للأمانة العامة بشأن مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2015

عطفًا على قرار لجنة الحقوق المدنية و السياسية رقم (4 / ل م 13 / 2016) الصادر في اجتماعها العادي الثالث عشر والمنعقد في 3 يوليو 2016، والذي تم فيه تكليف الأمانة العامة بأبداء مرئياتها حول مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2016، الوارد بناء على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن والوطني بمجلس النواب الموقر.

وحيث أن الاتفاقية محل الدراسة المرافقة لمشروع القانون تتكون فضلًا عن الديباجة من عدد أربعة فصول، مشتملة على عدد (40) مادة، تهدف وحسب ما ورد في ديباجتها إلى التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون العربي في مجال منعها ومكافحتها عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني.

وجاء **الفصل الأول** من الاتفاقية، لبين في المادة (1) الهدف منها وتليه المادة (2) لتورد عدد من المصطلحات لتكون قرين كلًا منها أينما وردت فيها، في حين حددت المادة (3) نطاق تطبيق الاتفاقية، وأعقبتها المادة (4) لتبين علاقة الاتفاقية بمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الأطراف الأخرى، في حين خصصت المادة (5) لتبين مسؤولية الهيئات الاعتبارية تجاه الاتفاقية.

وتضمن **الفصل الثاني** منها، وتحديدًا من المادة (6) وحتى المادة (23) الأحكام الجزائية للجرائم محل الاتفاقية ممثلة في جرائم غسل الأموال، والفساد الإداري، وجرائم القطاع الخاص، والاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، وتزوير وتزييف العملة وترويجها، والإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وانتزاع الأعضاء البشرية والإتجار فيها، وتهريب المهاجرين، والقرصنة البحرية، والاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والإتجار غير المشروع بها، والاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة،

كما تضمنت تلك المواد أحكامًا بشأن الإتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، والأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والإنتاج أو الإتجار غير المشروعين بالأسلحة، وسرقة وتهريب العربات ذات المحرك، والاستعمال غير المشروع لتنقية وأنظمة المعلومات، وإعاقة سير العدالة، والاشتراك في جامعة إجرامية منظمة، في حين جاءت المادة (24) من الاتفاقية لتبين نظام التقادم للجرائم المشمولة فيها، وتليها المادة (25) لتحدد الأحوال التي يتم فيها الإعفاء أو تخفيف العقوبة.

في حين خصص **الفصل الثالث** من الاتفاقية بدأ من المادة (26) وحتى المادة (36) ليبين آلية التعاون القانوني والقضائي، سيما الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة بين الدول الأطراف، ونقل الإجراءات الجنائية، وتسليم المتهمين، وضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة، وحصانة الشهود والخبراء ونقلهم والضمانات الخاصة بهم، في حين تضمنت المادة (37) التدابير المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتلتها المادة (38) لتنظم مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية، وجاءت المادة (39) لتحدد الولاية القضائية بشأن ملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، في حين جاءت المادة (40) لتبين آلية تنفيذ أحكامها، وتضمن **الفصل الرابع** منها أحكامًا ختامية في ثمانية بنود متتالية.

وتأسيساً على ما سبق:

يتبين أن الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المرافقة لمشروع القانون، قد جاءت أحكامها متناغمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين المكملين لها وهما: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الذين انضمت لهم مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004.

سيما أن أحكام الاتفاقية العربية قد ضمنت عدم إخلال هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين الدول الأعضاء، **وفي حال التعارض بين أحكامها وأي اتفاقية خاصة أخرى فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقًا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، وبالتالي فإن تصديق مملكة البحرين على هذه الاتفاقية، سوف يعزز المنظومة التشريعية الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي الإقليمي والدولي لمثل هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها.

كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض من أحكام الدستور والنظام القانوني المعمول به في المملكة وذلك حسبما أفادت به هيئة التشريع والإفتاء القانوني في مذكرتها المرفقة مع مشروع القانون.

* * *